ولو أمره رجل بعد الاقرارين بشرائه له ثم اشتراه كان الآمر
احق به وفي القنية مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء
في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته
على انهما لا يعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه وفي لسان
الحكام رجل قال لآخر اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من
احد سواك لا يكون اقرارا ولو قال استقرضت منك يكون
اقرارا وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك
اقرارا اذا كان مجيبا له لان معناه استقرضت منك لا من
غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا
ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني
قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت
ابتداء لا يكون اقرارا وفي بعض الفتاوى استقرضت منك
فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا وفي الاشباه والنظائر
من اوائل الاقرار اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال
لا ادري له علي سدس او ربع فانه يلزمه الاقل وان اقر
بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه الا اذا اقر لمن وجته بعد
بعد هبتها له المهر على ما هو المختار ويجعل زيارة اذا قبلت
والاشبه خلافه لعدم قصدها والله الموفق

كتاب الصلح

في

في مختصر المحيط شرط جوازه ان يكون المصالح عليه معلوما
ان كان يحتاج الى القبض وان كان لا يحتاج الى قبضه بان
ادعى حقا في دار فادعى المدعى عليه حقا في دار المدعي فتصالحا
على ترك دعواهما جاز وشرط آخر ان يكون المصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه سواء كان مالا او لا كالقصاص معلوما
كان او مجهولا وان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة
وحد القذف والكفالة لا يجوز الصلح عنه له على اخر الف
فانكره المطلوب فصالحه على ثلاثمائة من الالف جاز وبرئ
المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة ولو قضاه المطلوب الالف
وانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة فالصلح جايز
قضاء ولا يحل للطالب اخذ المائة ديانة تصالحا عن الف
على مائة ثم تصادقا ان لا دين بينهما فالصلح باطل ولو
صالحه من الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع
اليه بالخيار ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه الفا واسك
العبد ادعى دارا في يد رجل فانكره فصالحه انسان متطوعا
من دعواه على الف ودفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم
اقر المدعى عليه بانها للمدعي ياخذ المصالح المتطوع الدار ادعى الف
ودارا فصالحه عن دعواه على مائة ثم اقر المدعي بان احداهما

Copyright © King Saud University